

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [22] | القاعدة الثانية والأربعون، والقاعدة الثالثة والأربعون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم الى لقاء مبارك ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية. من كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب - 00:00:00

من تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. حيث يسرنا في بدء هذا اللقاء ان ارحب بفضيلة الشيخ بن محسن بن عبد الله الزامل. الذي سيكون معنا ومعلقا لهذه القواعد. جميعا نرحب بالشيخ عبد المحسن اهلا ومرحبا بكم. حياكم الله وبارك الله فيكم. اه توقفنا الشيخ عبد المحسن احسن الله اليكم اه في اللقاء الماضي عند القاعدة - 00:00:32

الثانية والأربعين وقد استعرضنا اه جملة كبيرة من هذه القاعدة وتبقى منها ما يتعلق بالاعيان المضمونة. قال المصنف رحمه الله ومنها الاعيان المضمونة فتوجب المبادرة الى الرد بكل حال. وسواء كان حصولها بيده بفعل مباح او محظوظ او بغير فعله. فالاول كالعاد - 00:00:52

يجب ردتها اذا استوفى منها الغرض المستعار له قاله الاصحاب وكذا حكم المقبوض على وجه السوم ويستثنى من ذلك المبيع المضمون بائعه فلا يجب عليه سوى تمييزه وتمكين المشتري من قبضه لأن نقله على المشتري دون البائع. والثاني كالمقصود - 00:01:12

والمقبوض بعد فاسد ونحوهما. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اتقدم كلام في في الكلام حول الاعيان المضمونة. ذكر مصنف رحمه الله انها ثلاثة اقسام وانه ما حصل بيده بفعل مباح - 00:01:32

سبق الاشارة الى شيء منه وهو العواري. وانه يجب ردتها اذا استوفى منها الغرض. واستثنى منها رحمه الله او استثنى منها قال مبيع المضمون على بائعه فلا يجب عليه سوى تمييزه وتمكين المشتري. مثل ما تقدم ان المبيع المضمون على بائعه آآ يجب عليه تمكينه مع - 00:01:52

انه الواجب عليه ان يمكنه منه ان يمكنه منه فاذا مكنه منه وميذه فلا يجب عليه نقله ولا يجب عليه يعطيه لأن نقله على المشتري دون البائع ناقلة على المشتري فرق ولها يعني فرق بين مثلا رد ولانه العارية يردها نفس مستغير - 00:02:12 على وجه السوم يرده المستام. اما المبيع المضمون على بائعه الواجب ماذا؟ تمييزه بس. فاذا قال بعترك مثلا هذا هذا الطعام في الاقنعة على من؟ على المشتري. لكن لو انه قال بعترك مثلا اه مثلا هذا شيئا معينا من كل - 00:02:33

الطعام او من صوبه كما يسمونه هي الشيء المجموع مثلا او عدد معين مثلا من شيء مجموع فالواجب بعترك هذا وهذا فاذا ميذك فان الواجب على المشتري ان ينقله. هذا هو النوع الاول الذي حصل بفعل مباح. الثاني الذي حصل بفعل محظوظ. كالمقصوب - 00:02:53 والمقبوض بعد فاس نحوهما لو ان انسان اخذ من انسان شيئا غصبا غصبه مالا غصبه سيارة غصبه طعاما هذا يكون عينا مضمونة على الغاصب والواجب عليه يردها ولا يقول لا هو يجي يأتي ويأخذ لها انت غاصب وانت الظالم اذا كان - 00:03:14 المستعيir الذي اخذ بفعل مباح يرد فالغاصب من باب اولى كذلك المقبوض بعد فاس العقد الفاسد هنا غير منعقد في هذه هل

الواجب عليك ان ترد هذه العين حتى يكون على وجه العقد على وجه صحيح؟ نعم. الثالث كالزكاة اذا قلنا تجب في العين -

00:03:34

فتجب المبادرة الى الدفع الى المستحق مع القدرة عليه من غير ضرر. لانها من قبيل المضمونات عندنا وكذلك الصيد اذا احرم وهو بيده او حصل في يده بعد الاحرام بغير فعل منه. كذلك ايضا الزكاة والزكاة هي من النوع الذي حصل بغير فعله لان - 00:03:55  
الزكاة هو في الحقيقة حصل المال بغير فعله بمعنى انها تجب الزكاة بوجود بوجود النصاب مع وجود مع الحول السبب والشرط. ففي  
هذا الحال تجب يجـب عليه ان يعطي الزكـاة - 00:04:15

للمستحق وفيه خلاف هل تجد الزكـاة في العين؟ او في الذمة او في العين وان كان الاظهر انها تجب في العين وعلى  
هذا لو كان كان عنده مثلاً اربعون شـاة فالواجب فيها شـاة - 00:04:35

الواجب فيها شـاة اذا اخرج منها شـاة فـي هذه الحال نقصـت لم تبلغ النصاب فلا تـجب فيها الزـكـاة بعد ذلك المقصـود. ولهـذا لو لم يـخرج  
الزـكـاة مثلاً العام عـامين وعـنده اربعـون فيـقول لا تـجب الزـكـاة - 00:04:52  
في الذـمة وجـب ان يـخرج زـكـاة عـامين. لأن مـاله وجـبة فيـ الذـمة عنـده اربعـون السـنة ذـي السـنة المـاضـية. ويـقول لا تـجب فيـ العـين فـي  
الـحـقـيقـة لـما وجـبت عـلـيـه زـكـاة العـام المـاضـي - 00:05:12

نقصـت واحدة فـيـأـتيـ العام الثـاني وما عنـدـنا تـسـعة وـثـلـاثـينـ. فلا يـخـرج زـكـاة الاـ لـعام وـاحـدـ. هـذا فـائـدةـ الخـلـافـ يـعـنيـ. فالـوـاجـبـ وـالـوـاجـبـ  
الـدـفـعـ لـلـمـسـتـحـقـ الـفـقـرـاءـ وـهـذـا دـيـنـ عـلـيـكـمـ هوـ حـقـ لـلـهـ اوـ حـقـ لـلـفـقـرـاءـ فالـوـاجـبـ الدـفـعـ لـكـنـ مـنـ غـيرـ ظـرـرـ - 00:05:22  
هم يـقولـونـ مـنـ قـبـيلـ مـضـمـونـاتـ عـنـدـنـاـ مـنـ قـبـيلـ مـظـمـونـاتـ عـنـدـنـاـ لـأـنـهـمـ يـقـولـونـ انـ الزـكـاةـ اـذـاـ تـلـفـتـ بـعـدـ الـحـولـ فـانـهـ يـظـمـنـهـاـ. وـالـصـحـيـحـ  
اـذـاـ تـلـفـتـ الزـكـاةـ بـغـيرـ تـفـرـيـطـ مـنـهـ فـانـهـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ. وـمـنـ ذـلـكـ اـيـضاـ لـوـ اـنـ هـلـتـ الزـكـاةـ - 00:05:42  
وـلـمـ يـجـدـ الـفـقـيرـ تـرـفـةـ الزـكـاةـ. هـوـ يـرـيدـ لـكـنـ يـبـحـثـ عـنـ الفـقـيرـ. يـقـولـ الصـحـيـحـ اـنـ الزـكـاةـ مـوـاسـاـةـ. كـيـفـ الـاـنـ اـصـبـحـ الـذـيـ صـاحـبـ الزـكـاةـ  
فـقـيـرـ. شـوـ الـوـزـنـ بـالـزـكـاةـ؟ اوـ مـثـلـاـ يـقـولـ اـنـ اـرـيدـ اـخـرـجـ الزـكـاةـ لـكـنـ بـعـدـ عـنـ الـمـالـ الـاـنـ. سـوـفـ اـسـافـرـ وـاـذـهـبـ إـلـىـ الـمـالـ. ثـمـ سـافـرـ - 00:06:02

سلـبـ الـمـالـ فـيـ سـفـرـ الـصـحـيـحـ اـنـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ. وـمـنـ ذـلـكـ اـيـضاـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ فـيـ الشـيـءـ الـذـيـ يـجـبـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ رـدـهـ.  
اـذـاـ اـحـرـمـ فـيـ يـدـ صـيـدـ. فـيـ يـدـ صـيـدـ. فـالـوـاجـبـ اـنـ يـخـرـجـهـ عـنـ يـدـ الـمـشـاهـدـةـ. وـهـذـاـ قـولـ اـخـرـجـهـ عـنـ يـدـهـ - 00:06:22

اخـرـاجـاـ مـنـ يـدـ الـحـكـمـيـةـ. فـلوـ اـنـ اـنـسـانـ عـنـدـهـ مـثـلـاـ صـيـدـ فـيـ بـيـتـهـ وـاحـرـمـ اـحـرـمـ اـحـرـمـ نـقـولـ ماـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـخـرـجـ الـذـيـ فـيـ بـيـتـهـ. لـكـنـ يـقـولـونـ  
ماـ يـسـتـصـبـحـهـ مـعـهـ فـيـ حـالـ اـحـرـامـ وـيـكـونـ مـعـهـ فـيـ قـفـصـ مـثـلـاـ مـعـهـ فـيـ الـخـيـمـةـ مـعـهـ مـثـلـاـ فـيـ سـكـنـهـ - 00:06:44

وـهـوـ مـحـرـمـ لـاـ يـكـونـ مـعـهـ وـقـيـلـ اـنـ لـاـ بـأـسـ. هـذـاـ اـهـ اـذـاـ كـانـ صـيـدـ مـوـجـودـاـ قـبـلـ الـاحـرـامـ. اـمـاـ اـذـاـ حـصـلـ صـيـدـ فـيـ يـدـ بـعـدـ الـاحـرـامـ آـآـ بـغـيرـ  
فـعـلـ مـنـهـ لـانـهـ مـاـ يـجـوـزـ اـنـ آـآـ اـنـ يـصـيـدـ الـاحـرـامـ لـكـنـ لـوـ حـصـلـ بـغـيرـ فـعـلـ مـنـهـ فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ اـنـ - 00:07:00

لـاـ يـقـبـلـهـ وـانـ يـرـدـهـ اـهـ لـاـ يـأـخـذـ صـيـدـ لـانـهـ صـيـدـ مـضـمـونـ عـلـيـهـ وـلـهـذـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ردـ الصـيـدـ وـقـالـ قـالـ وـاـنـاـ لـمـ نـرـدـهـ عـلـيـكـ الاـ  
اـنـاـ حـرـمـ. وـلـهـذـاـ لـاـ يـجـوـزـ لـلـمـحـرـمـ اـنـ بـيـعـ صـيـداـ وـلـاـ اـنـ يـشـتـرـىـ صـيـداـ وـلـاـ اـنـ يـتـهـمـ صـيـداـ كـالـهـبـةـ لـاـ يـقـبـلـهاـ - 00:07:24

فـيـ فـيـ بـابـ الـاحـرـامـ فـيـ الصـيـدـ فـكـذـلـكـ اـيـضاـ الـبـيـعـ اـنـمـاـ الـذـيـ يـجـوـزـ فـيـماـ اـذـاـ دـخـلـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ عـنـ طـرـيـقـ مـثـلـاـ الـارـثـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ  
الـيـكـمـ. الـقـاعـدـةـ الـثـالـثـةـ وـالـارـبـعـونـ فـيـماـ يـظـمـنـ مـنـ الـاعـيـانـ بـالـعـقـدـ اوـ بـالـيـدـ - 00:07:44

الـقـابـضـ لـمـ غـيرـهـ لـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ اـنـ يـقـبـضـهـ بـاـذـنـهـ اوـ بـغـيرـ اـذـنـهـ. فـانـ قـبـضـهـ بـغـيرـ اـذـنـهـ فـانـ شـرـعـيـ فـانـ نـعـمـ فـانـ. فـانـ قـبـضـهـ  
بـغـيرـ اـذـنـهـ فـانـ استـنـدـ اـلـىـ اـذـنـ شـرـعـيـ فـالـلـقطـةـ لـمـ يـظـمـنـ - 00:08:02

وـكـذـاـ اـنـ استـنـدـ اـلـىـ اـذـنـ عـرـفـيـ كـالـمـنـفـذـ لـمـالـ غـيرـهـ مـنـ التـلـفـ وـنـحـوـهـ. هـذـهـ القـاعـدـةـ قـاعـدـةـ عـظـيـمـةـ هـوـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ بـسـطـهـاـ  
وـاـخـتـصـرـهـاـ الـعـلـمـةـ الشـيـخـ سـعـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ رـجـبـ رـحـمـهـ اللـهـ اوـ اـخـتـصـرـهـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ وـهـيـ فـيـماـ يـظـمـنـ مـنـ الـاعـيـانـ بـالـعـقـلـ -  
00:08:21

اوـ الـيـدـ اوـ بـالـيـدـ لـانـ الشـيـءـ اـمـاـ اـنـ يـحـصـلـ مـثـلـاـ بـالـعـقـدـ فـيـدـخـلـ بـالـعـقـدـ فـيـ مـلـكـهـ اوـ يـكـونـ بـالـيـدـ مـثـلـاـ مـثـلـ يـعـنيـ الشـيـءـ الـذـيـ يـقـبـضـهـ مـثـلـاـ عـلـىـ

جهة الامانة لا لا على جهة الامانة وما اشبه ذلك - 00:08:41

ولهذا مصنف رحمة الله قال ان القابض لما لغيره سواء كان على على ما تقدم على اما ان يقبضه باذنه او بغير اذنه. فان كان بغير اذنه ينظر. هل استند الى اذن شرعي؟ فان استند الى شرع فلا بأس - 00:09:01

لان الشرع في الحالة هذى مخول للقبض. مثل لقطة كما تقدم واللقطة امانة. فالمشروع ان يأخذها والمشروع ان يتقطط على نية ماذا؟ الحفظ لصاحبها. فاذا التقطها بنية صاحبها فانها تكون امنة. اما لو التقطها بغير نية الحفظ - 00:09:21

تكون خيانة ويكون ضامنا ولا يجوز له. آآ بعد ذلك ولا يجوز له اخذه على هذه النية ثم اذا اخذها فانه يكون يضمها كذلك من انواع الاذن اذا استند الى اذن عرفي. مثل انسان شاف السيل مثلا شاف مال - 00:09:40

موجود قرعة مثلا في الوادي وجاي انسان ورعى الغنم او راعي الإبل وابعدها من من طريق السيل او رأى بيته ودخل بيته واخرج منه المال واخرج منه ما فيه من اشياء ثمينة. الانسان لا يجوز ان يدخل بيت غيره بغير اذنه. ولا يجوز - 00:10:02

يتعرض لمالليس كذلك؟ لكن اذا رأى مال اخيه يحترق شو الواجب عليه؟ الواجب عليه ان ينقذه. اذا رأى مثلا يتعرض للغرق الواجب عليه ان ينقذه وهذا في الحقيقة اذن عروش معنى اذن عرفي؟ بمعنى ان صاحب المال يشكرك على ذلك ويقول جزاك الله خير واحسنت الي ما يحتاج لو انك - 00:10:23

لو قلنا لك قلنا لك يا اخي انقد مال اخيك تقول لا خل بذهب عليها بشوف اه او بتصل عليها لاذن لي ما يأذن لي. يحرق يحترق المال. يقول انت مسيء في مثل هذا. مفرط - 00:10:43

ولو علم بمثل هذا لم يرظى فهذا في الحق اذن عرفي وانت مشكور على مثل هذا الفعل اذا اخذته وقبوته يكون امانة عندك. نعم. اذا تلف المال بعد القبض ياشيخ. بتفرض منك. هل يلزم انه ياشيخ عندنا قاعدة - 00:10:53

كل شيء عندنا قاعدة مثل هذا كل من قبض مال غيره وفرط فيه فانه يكون ضامن. الامانة اذا فرط في انه يضمن. نعم. احسن الله اما ان وجد استدامة ان وجد ان وجد استدامة قبض من غير اذن في الاستدامة فها هنا ثلاثة اقسام - 00:11:12

احدها ان يكون عقد على ملكه عقدا لازما ولم يقبضه المالك بعد فان كان ممتنعا من تسليمه فهو غاصب الا حيث يجوز له الامتناع من التسليم لتسليم العوظ على وجه او لكونه رهنا عنده. او لاستثنائه منفعته مدة - 00:11:32

او ان لم يكن ممتنعا من التسليم بل بادلا له فلا ضمان على ظاهر المذهب الا ان يكون المعقود عليه مبهمما لم كفيف من صبرة فان عليه ظمانه في الجملة وبماذا يخرج من ظمانه؟ نعم. هذا النوع - 00:11:54

وهو اذا وجه استدامة قبض من غير اذن في الاستدامة. يقول المصنف هنا ثلاثة اقسام. مثل انسان اشتري شيء ثبت له بهذا العقد اللازم لكن المالك ما اق卜ضني مثل ما سبق معنا في قاعدة - 00:12:14

سابقة فيما اذا اشتريت مثلا من انسان كتاب فامتنع من تسليم الكتاب. اذا اذا كان مثل ما تقدم امتناع عن تسليم الكتاب يكون غصب يكون غصبا له فلا يجوز له ذلك هذا هو الاصل الا اذا كان هنالك سبب كما تقدم على التفصيل فيما اذا امتنع - 00:12:33

من تسليم الثمن من باب رهن الثمن على الكتاب. فلا بأس سبق انه في هذه الحال يجعل المال مثلا عند الكتاب والمال عند شخص والمال الشخص ويسلم لهذا الكتاب ويسلم لهذا المال. آآ الا اذا جاز له الا حيث يجوز له الامتناع من التسليم - 00:12:53

اه لتسليم العوظ لتسليم العوظ للبائع على وجه مثل ما تقدم او لكونه رهنا عنده او لكونه او لاستثناء منفعين اذا كان هنالك سبب اذا كان هنالك شاب مثلا جعل المبيع رهن. واشترط ان يكون رهنا عليه. في هذه الحالة لا بأس او لا بأس ان يمتنع منها. او انه باع -

00:13:13

مثلا البيت واستثنى منفعة الشهر قال ابي استثنى منفعة الشهر او بعثك السيارة واستثنى منفعته شهر يعتق الحياة ويستثنى منفعته شهر قال سلم من السيارة هو استثنى المنفعة فله حق حبس المبيع حتى تنتهي ماذا؟ المنفعة - 00:13:37

فلهذا فاذا كان لي عذر فلا بأس او مثلا اشتري انسان من سان بيت والبيت مثلا فيه اغراض فيه اواني وفيه ممتلكات يريد ان يخرجها ماذا؟ البائع في هذه الحال نقول قال سلم لي بيتك قال لا انا اريد ان اريد عمال يشتغلون ويحتاج الى مدة اخراج هذا المتابع

وما في البيت من اوانى وفروش نقول في هذه الحالة لا يجب التسليم في الحال لانه معتاد ان يحتاج الى مدة. فاذا لم يكن ممتنع فلا ضمان على ظاهر المذهب كما تقدمت الا ان يكون المعقود عليه مبهم. مثل مثلا مثل ما تقدم لو اشتريت مثلا - 00:14:23 انسان مثلا عنده حبوب عنده كبة حبوب مثلا قلت يبغي لي خمس حبات من الحبوب هذا الكومة تشوّفه تشاهدها شبرا مثلا او مثلا طعام اريد مثلا منه عشرة اصع من هذا البر. الان الاصع او الحبوب - 00:14:44

معين الان في الكومة هذى؟ مبهم. لانك ما تدرى هذى ولا هذى. في الحالة هذى لو فرض انها تلفت هذه الكوبة او هذه الصبرة مثلا تلفت في حال مبایع عقدية واراد ان يحضرها لك اختلقت سقط عليها شيء مثلا او هذا مثلا قمح - 00:15:04 اصحابهم وجه فتألف العقد اشتريته وكل شيء لكنه غير معين مبهم هي موجودة في هذا ضمانه على من؟ على البائع ولا على المشتري الان. على البيع. لو قال لو قال المشتري لو قال لا ما اسلم ذا. لكن لو انه عينها الان - 00:15:24

دول اهل حببوا عين له خمس مثلا تم العقد عليها ثم راح المشتري راح ترك هالمشتري فترة وراح السوق قال خلها عندك ابى اروح بتقضى مقاضي ثم اجي اشتريها. ثم جا وسقط علي شي وتأليفات. الان ضمنها على من؟ وش زين؟ على المشتري - 00:15:44 ماذ؟ لان الان معينة. نعم. اه محددة فضمانها على المشتري. كذلك لو حدد مثلا عشرة اصع مثلا من عشرة اصع مثلما من القمح ثم ذهب ليش يكمل مثلا تسوقه فتعرييفاته كذلك وهذا يأتيها في قضية مسألة الظمان مسألة الظمان ومسألة - 00:16:04 اه على من هل وعلى البائع والمجتهدين مسألة في الحقيقة مسألة طويلة ومسألة فيها خلاف خاصة في مثل هذا الزمن. كذلك ايضا بيع الاعيان قبل قبضها ينبغي ان يعلم انه لا تلازم بين الظمان والتصرف. يعني بين الظمان والتصرف لا لا - 00:16:24 قد يكون الظمان على البائع ويجوز للمشتري يتصرف. وقد يكون الظمان على المشتري ويكون الظمان على المشتري يكون ولا يجوز له ان يبيع. لا يجوز له ان يبيع هذا العين. يعني بعضهم جعل الظمان - 00:16:44

تصرفا مطلقا فحيث جاز التصرف فان الظمان على من يكون في حق من جادر التصرف. والصحيح انه لا تلازم والسنة دلت على خلاف ذلك انظر مثلا الى الثمار في رؤوس النخل. اذا اشتريت ثمرات رؤوس ثمرة في رؤوس النخلة الان. الان هل يجب عليك ان تجوده ولا لا بأس - 00:17:04

ترتكها حتى تستوي وحتى تتكامل ويتكامل جليسها كذلك. نعم. لو انها اصابت هذه الثمار وهذا النخل مثلا او هذا العين اشتريته جائحة فاتلتفته ولا زال حتى الان بدأ في النرج لكن ما بعد تتمم. من ضمانها على من؟ على البائع ولا على المشتري - 00:17:25 على البائع على البائع ولهذا قال عليه الصلاة والسلام جابر اذا بعت باخيك ثمرة فاصابته جائحة فلا تأخذ شيء بما تأخذه ولا يذهب بغيره مال اخيك بغير حق لما تأخذ ما لاقيك بغير حق آآ فهذا هو الصحيح - 00:17:41

مع الان ضمانة على من؟ على البائع مع ان المشتري يجوز يتصرف فيها بالبيع. شف انظر الظمان على شخص على اللي هو البائع والتصرف جائز في حق الاجارة انت لو استأجرت انت الان شي لو استأجرت بيت مثلا الان اليس يجوز ان تستأجر ويجوز ان تؤجر لغيرك ولا لا - 00:18:00

غيرك شرط مثلا لو تلف هذا البيت ضمانه على مد بآفة سماوية على المؤجر يجوز يجب عليه يرجع لك بقية الاجرة. نعم. بقية الاجرة. عكسه مثلا الصبرة والكوبة المجموعة. لو انسان باع - 00:18:22

الحج هذى قال بعدك كومة الحج بمئة ريال. قلت خلاص خلها عندك وببروح رجعت مثل ما تقدم. ثم كما تقدم لكن انت هل يجوز تبيعها لو اردت ان تبيعها انت الان في مكان يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز ما يجوز حتى تنقلها - 00:18:42

شف بعد ضمانها عليك انت معظم انها عليك؟ ما جاز لك ان تصير رفيق. ولهذا كان الصحيح انه لا يجوز بيع عين لا يجوز بيع السلع حتى لا يجوز بيعها حتى تقبض. حتى تقبض. اذا قبضت وهذا عام في جميع انواع - 00:19:02

المبيعات يعني حابوا في جميع او التمكن من القبر او التمكن من القبر في عامه في جميع انواع المبيعات ثم نقول اذا اه مثل ما جاء في حديث ابن عباس وغيره حديث ان نهى عن بيع الطعام يعني حتى يقبض وقال ابن عباس الطعام وجاء حديث ابن عمر وحديث

ابن عباس وجاء في معناه حديث - 00:19:26

زيد ابن ثابت حكيم الحجاب لها ايضا انه لها اتباع السلع حيث يحوزها التجار الى رحالهم. فنقول الصحيح انه لا يجوز ان تباع السلع حتى تنقل هذا شاب للطعام ولغيره شامل للطعام ولغيره فاذا نقلت آآ جاز بيعها اما - 00:19:46

وكما تقدم فانه ليلة لا ترابط ولا تلازم بين الظمان وبين التصرف كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم قد يكون هناك الان بعزم مثلا من السيارات او المنازل لا تقبض الا بالمفاتيح يا شيخ. فهل قبض المفتاح يا شيخ؟ هو هل يكون هو قبض المنزل او - 00:20:06

هذا بحسب هذا بحث اخر يعني في الحقيقة هنا القبض مثل ما تقدم القبض على الصحن ليختلف قبض البيت يكون بقبض مفاتيحه. قبض البستان مثلًا كان المفاتيح مفاتيحه او فتح البستان له. قبض مثلًا السيارة بتسلبيها مثلًا قبض الجواهر بنقلها - 00:20:26

فكل شيء قبضه بحسبه يختلف من من شيء الى شيء. نعم. احسن الله اليكم. القسم الثاني ان يعقد عليه عقدا او ينقله الى يد المعقود عليه ثم ينتهي العقد او ينسخ وهو نوعان. احدهما ان يكون عقدا - 00:20:46

معاوضة كالبيع اذا بعد قبضه بعيوب او خيار او العين المستأجرة اذا انتهت المدة والعين التي اصدقها المرأة واقبضها ثم طلقها قبل الدخول. والثاني ان يكون غير معاوضة كعقد الرهن اذا وفي الدين وعقد الشركة والمضاربة والوديعة والوكالة - 00:21:04

اذا فسخ العقد والمال في ايديهم. فاما عقود المعاوضات فيتوجه فيها لاصحاب وجوه. احدها نعم. هذا مثل ما تقدم القسم

الثاني لانه ذكر انه استدامة القوم من غير اذن اقسام. الاول ان يعقد على ملكه عقدا لازما - 00:21:28

مثل ما ولم يقبضه المالك بعد. الثاني ان يعقد عليه عقدا او ينقله الى المعقود عليه. لكن العقد او افسخ انتهى العقد او فسخ قال وهو نوعان في هذا اما ان يكون معاوضة كالبيع - 00:21:48

اذا فشخ مثل عندنا مثلًا البيع اذا بعت من انسان سيارة او بعت منه كتابا ثم تبين انه معيوب ان فيه عيب الفسخة الان البيع بعد قبضه بعيوب او خيار. مثل اشتريت هذه السيارة مثلًا قلت لي الخيار ثلاثة ايام. ثم بعد ذلك - 00:22:07

قلت للبائع انا هونت من شراء السيارة. الان صارت السيارة في يدك الان وفسخ العقد. وش حكم السيارة في يدك الان لو تلفت ماذا حكمها؟ سيد سيدرك مصنف الخلاف بعد ذلك. ثم ذكر النوع الثاني وهو اذا كان العقد غير معاوض - 00:22:31

مثل عقد الرهن وانه يختلف عن عقد المعارضه لكن عقد المعاوضة فيه خلاف ولاصحاب فيه وجوه ذكرها المصنف رحمة الله نعم فيتوجه فيها هل لاصحاب وجوه احدها ان حكم الظمان بعد زوال العقد؟ حكم ظمان المالك الاول قبل التسلیم. نعم هذا هو الوجه

الاول - 00:22:51

يعني هذا في عقود المعاوضات. في عقود المعاوضات. مثل ما لو مثل ما تقدم يقول حكم الضمان بعد زوال العقد حكم ظمان ما لك الاول قبل التسلیم. فان كان المالك الاول مثلًا عليه الظمان فهو يظلم. وان كان لا ضمان عليه فلا يظلم - 00:23:11

مثل ما تقدم اذا افسخ العقد مثلًا بعيوب وصار في يدك انت الان ثم تلف ثم تلف الان. الان هي في الحقيقة الان بعدما افسخ العقد بعد ما فسخ العقد - 00:23:31

اه يقول حكمه حكم ظمان المالك الاول قبل التسلیم. قبل التسلیم. المالك الاول قبل التسلیم ننظر ان كان امتنع من تسليم بغير سبب وش حكمه؟ ظamen. نعم. وان كان لسبب - 00:23:51

فليس بضمان على ما سبق في هذا آآ على ما سبق في التفسير وسيأتيينا في آآ بعض الوجوه ما هو ارجح ما هو اظهر نعم والوجه الثاني ان كان انتهاء العقد بسبب يستقل به من هو في يده كفسخ المشتري او يشارك فيه الآخر - 00:24:07

كالفسخ مبهما. الظاهر ان الفسخ كالفسخ منهمما. هو عندي منهمما. لكن لا يقرب كالفسخ منها. يعني اذا فسخا جميعاً منهمما جميعاً. نعم. او يشارك فيه الآخر كالفسخ منهما فهو ظامن له. لانه تسبب الى جعل ملك غيره في يده. هذا هو الوجه الثاني. يعني لو انه مثلا -

00:24:27

قال اشتريت منك هذه السيارة.ولي الخيارولي الخيار مثلًا ثلاثة ايام. ثم فسخ المشتري. فسخ المشتري. الان اللي ما المشتريون للبيع المشتري نعم. او انه ما فسخ جميعا. والمشتري فسخ والبيع فسخ. فصارت في يد المشتري. يقول الان ما دام - 00:24:47

تبقيت في يده فالضمان عليه لو تلفت. لانه هو الذي تسبب الى الفسخ. سواء كان هو الذي فسخ او فسخ يكون الخيار لهما جميما  
فسخ كل من البائع والمرشدين قال لان تسبب الى جعل ملك غيره في يده. فجعلوه في الحقيقة مثل - 00:25:14

انه اذا قبضها فتلفت ايش يكون؟ يكون ضامنا لها فيظمن لها. نعم. والوجه الثالث حكم ضماني بعد الفسخ حكم ما قبله. فان كان  
مضمونا فهو مضمون والا فلا. هذا يقول حكم حكم الظمان - 00:25:34

حكم ما قبله. نعم. ينظر في هذه العين مثلا ان كانت مثلا تضمن قبل الفسخ فهي مضمونة ما تضمن فلا. مثلا العين المبيعة مثلا العين  
المبيعة اذا قبضها اه هي في الحقيقة مضمونة على - 00:25:54

اذا تلفت في يد المشتري اذا تلفت فهي تتلف على في يد المشتري. اه فهي مضمونة عليه لانه قبضها لكن للعين المستأجرة الانسان  
استأجر عين من انسان ثم فسخت الاجارة استأجر منه مثلا - 00:26:14

مدة سنة. نعم. ثم فسخها بعد نصف سنة الان. الان العين المستأجرة قبل الفسخ. هل هي مضمونة على المستأجر ولا ولا ليست  
مضمونة؟ ليست مضمونة. ليست مضمونة اذا ليست مضمونة في يده بعد الفسخ. ليست بيد مذموم. اما البعير مبيعا فهي مضمونة  
فهي بعد نصف مضمونة. فرقوا بينهما. نعم. الوجه - 00:26:34

انه لا ضمان في الجميع ويكون المبيع بعد فسخه امانة محضة. هذا هو الوجه الرابع لا ضمان في الجميع. نعم. يكون لا ضمان في  
الجميع ويكون المبيع اه بعد فسخه امانة محضة. بمعنى انه في الحقيقة الان لما فسخ العقد بعيب او - 00:26:54

وخيار او انتهت المدة المستأجرة فيه. في هذه الحالة صار امانة محضة ولا ضمان عليه. وهذا الاصل في الحقيقة ان ما يكون في يد  
الانسان انه يكون امانة. نعم. هذا هو الاصل. والقول بال CZT مين يحتاج الى دين. ولهذا كان الصحيح في العارية انها - 00:27:14  
لا تظمن فإذا كانت العارية لا تظمن مع انه قبضها لنفعه فالشيء الذي انتهت مدتة وقبضه وامسكه في الحق وليس وانتهى العقد في  
الصحيح انه يكون امانة في يده ولا ضمان عليه وهذا هو الاقرب. نعم. الوجه الخامس التفريق بين ان ينتهي العقد او يطلق الزوج  
وبين ان - 00:27:34

فسخ العقد كذلك الوجه الخالص تفرق بين ان ينتهي العقد. او يطلق الزوج. يعني فلا يظمن يعني. يقول اذا انتهى العقد فلا يظمن. هم  
مثلا كذلك او يطلق الزوج مثلا بعدما عين المهر لكنه قبل الدخول - 00:27:54

قبل الدخول فانه يكون النصف الثاني من المهر آآ في آآ ليس مضمونا على الزوجة وبين ان ينفسخ العقل فيظمن نعم احسن الله  
اليكم. استاذنكم شيخ عبد المحسن آآ عند الوقوف في هذا في هذه القاعدة. آآ عند هذا الوجه وعلى ان نكمل بمشيئة الله تعالى -  
00:28:14

ما تبقى من القاعدة في اللقاء القادم. احبتنا الكرام في ختام هذا اللقاء نتوجه بالشكر الجليل بعد شكر الله عز وجل لفضيلة الشيخ  
عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. الذي كان معنا - 00:28:34

شارح معلقا على هذه القواعد الفقهية من كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب شكر الله له. شكرا لكم على طيب  
استمعاكم حتى الملتقى بكم في لقاءات قادمة - 00:28:44  
نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:54